



المملكة المغربية

وزير العدل

20 ديسمبر 2015

قرار وزير العدل

رقم 76. م ب تاريخ 2015

بإجراه مبارأة لتوظيف متدبين قضائين من الدرجة الثالثة

إن وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره

وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1-58-060-1 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها

للمقاومين :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار

الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يونيو 2016) بتغيير وتنمية المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة

بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة

والجماعات العمومية بمناصب لقديمه العسكريين وقدماء المحاربين :

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية

كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة

الأساسية كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد

قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير العدل رقم 3134.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة

كتابة الضبط.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى أيام الأحد 17 و 24 فبراير 2019 و 3 مارس 2019 مبارأة لتوظيف 330 متدبباً قضائياً من الدرجة الثالثة (السلم 10)، للقيام بمهام واجراءات

عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك على 3 مراحل، يخصص لكل واحدة منها عدد من المناصب المالية وفق ما هو مبين بالجدول التالي :

التاريخ إجراء المبارأة	عدد المناصب المالية	مراكز إجراء المبارأة	الشخص	الشهادة أو الدبلوم
2019/02/17	30	الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، العيون، وجدة، الناظور، أكادير، طوان، ورزازات، الرشيدية، وبمراكيز أخرى عند الاقتضاء	مسير في الشؤون الاجتماعية	- شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية مسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
			العلوم الاجتماعية (المساعدة الاجتماعية)	- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية
2019/02/17	50	الرباط، وجدة، الناظور، فاس، طوان، الرشيدية، الدار البيضاء، مراكش، أكادير، ورزازات، العيون، وبمراكيز أخرى عند الاقتضاء	العلوم الاقتصادية أو التدبيرية	
2019/02/24	125	الرباط، القنيطرة، وجدة، الناظور، فاس، طوان، طنجة، تازة، الحسيمة، الرشيدية، وبمراكيز أخرى عند الاقتضاء.	العلوم القانونية أو الشريعة أو الشريعة والقانون	- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية
2019/03/03	125	الدار البيضاء، مراكش، أكادير، بني ملال، سطات، أسفين، الجديدة، خريبكة، ورزازات، العيون، وبمراكيز أخرى عند الاقتضاء		

المادة 2 : تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة

7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3 : تفتح المبارأة في وجه المترشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :
- الحاصلين على الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إحدى التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصصات المطلوبة؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 4 : تتم مساطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح بمراكز واحد فقط وجوباً على البر صحية المعد لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الاثنين 7 يناير 2019 على الساعة الرابعة والنصف زوالاً والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛
- يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعديل؛
- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - ✓ وصل طلب الترشيح مستخرج من البر صحية المعلوماتية بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وموقع من طرف المترشح؛
 - ✓ نسخة مشهود بمقابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم في إحدى التخصصات المطلوبة، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛
 - ✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة ثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة من يعنيه الأمر؛
 - ✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
 - ✓ ترخيص نهائي لاجتياز المبارأة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف.
- يرسل ملف الترشيح وجوباً بواسطة البريد إلى العنوان التالي: وزارة العدل، مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية - ساحة المامونية، الرباط، (مبارأة توظيف منتدين قضائيين من الدرجة الثالثة (تخصص : ...))؛
- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مساطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- يعتبر يوم الخميس 17 يناير 2019 آخر أجل للتوصيل الإداري بملفات الترشيح؛
- ترفض طلبات الترشيج غير المسجلة إلكترونياً أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمقابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه، أو من ثبت تسجيجه بالبر صحية المعلوماتية في أكثر من مركز واحد للمبارأة؛
- زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمو باستكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

المادة 5 :

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء المبارأة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة النهائية أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البر صحية الخاصة بالماربة:
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني للمترشحين التالية: www.emploi-public.ma
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الكتابية في الاستدعاء.

المادة 6 : تشتمل المبارأة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي:**1- الاختبارات الكتابية:**

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- موضوع يتعلق بمختلف المظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالغرب، يحرر وجوباً باللغة العربية
4	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار في التخصصات المطلوبة (العلوم الاجتماعية / العلوم الاقتصادية أو التدبيرية/ العلوم القانونية أو الشريعة).

2- الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة (على الأقل)	مقابلة تتعلق بالثقافة العامة و المجالات قطاع العدل

المادة 7 :

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعائهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma، وسيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.
- لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل من مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.


المادة 8 :

- سيتم التعيين بمقررات العمل الشاغرة والمحددة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصائص المسجل فعلياً بمختلف المصالح المركزية واللاممركزية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار بصيغتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

20 ديسمبر 2018

حرر بالرباط، في:



محمد أوججر